

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكتابة الحربية ٣١٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية ٣١٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكتابة الجوية ٣٢٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ٣٢٤
- الجمهورية العربية المتحدة :**

أمر رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٣

قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - تعين سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة من سداد كافة الرسوم والموانئ البحرية المختلفة المستحقة على المواد المستوردة التي استخدمت في إقامة الجناح الأمريكي بأرض المعارض بالجزيره بمناسبة المعرض الزراعي الدولي لعام ١٩٦١.
- مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسه الجمهوري في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

ب身子 عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣**

برفق العمل مؤقتاً بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى اللائحة البحرية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدهله لها ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفه الرسوم البحرية والمراسيم المعدهله لها ،

وعلل المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قبي على البضائع الواردة والمراسيم المعدهله لها ،

وعلل المرسوم الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قبي على إضافه على البضائع الواردة والمراسيم المعدهله لها ،

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ ، بفرض رسم الاستيراد على البضائع الواردة والقوانين المعدهله لها ،

وعلل القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتحصيل الرسوم البلدية ،

وعلل القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض الرسم الاحصائي والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ المعدهله لها ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بتحصيل رسم الدعم البحري والقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ المعدهله لها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

وعلل موافقة مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣**

في شأن إعفاء سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة من الرسوم والموانئ البحرية المستحقة على المواد المستعملة في إقامة الجناح الأمريكي بأرض المعارض بالجزيره

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى اللائحة البحرية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدهله لها ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفه الرسوم

البحرية والمراسيم المعدهله لها ،

وعلل المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قبي على

البضائع الواردة والمراسيم المعدهله لها ،

وعلل المرسوم الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قبي على

إضافه على البضائع الواردة والمراسيم المعدهله لها ،

وعلل القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم الاستيراد على البضائع

الواردة والقوانين المعدهله لها ،

وعلل القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتحصيل الرسوم البلدية ،

وعلل القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض الرسم الاحصائي والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ المعدهله لها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،